

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧

بشأن

توحيد نسبة الخصم لتوريدات المطبع لجهات الالتزام

حرصاً من المصلحة على مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين جمهور الممولين ودعاً وتشجيعاً لصناعة الطباعة والتيسير على ممولي هذا النشاط وتوحيداً للمعاملة الضريبية بشأن نسبة الخصم تحت حساب الضريبة لهذا النشاط باعتباره نشاطاً صناعياً وليس خدمياً أو تجارياً، وبعد إعتماد السيد رئيس المصلحة لما انتهت إليه اللجنة المشتركة بين المصلحة وإتحاد الصناعات المشكلة لهذا الغرض.

نوجه كافة جهات الالتزام وكذلك كافة وحدات المصلحة إلى مراعاة الآتي :

* اعتبار نشاط الطباعة نشاطاً صناعياً وأن التوريدات التي تقوم بها المطبع للغير يسري بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وقرار وزير المالية رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بنسبة ٥% (نصف في المائة) وفقاً لهذا القرار.

وعلى جميع كافة وحدات المصلحة وجهات الالتزام تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

رئيس

قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية

"دكتور / محمد محمد سرور"

تحرير في ٢٠٠٧/٥/٢٢

على الغاشي ...